A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.3/51/L.52
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

تقرير سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق العالم،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

221196 221196 96-33405

9633405

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان وبأنه ينبغي أن يظل يجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأن الدول يجب أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بمهام من بينها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق المركز وغيره من المؤسسات المختصة في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة وتحت تنسيق المركز بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[٢]،

وإذ تدرك أن المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لا يزال يشكل مركزا لتنسيق الاهتمام، على نطاق المنظومة، بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣]،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤]؛

---

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع ثانيا، الفقرة ٦٩.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣، (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/51/555.

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول في تعزيز مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛

٣ - تشيد بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمركز لإنجاز مهامهما المتعاظمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لهما؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة للمركز من أجل إنجاز مهامه؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لا تتوافر له أموال كافية للمساعدة في تقديم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر على إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تواجه مصاعب اقتصادية؛

٦ - ترحب بالمشاورات والاتصالات التي شرع فيها مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة من أجل تقوية سيادة القانون؛

٧ - تشجع المفوض السامي على متابعة هذه المشاورات، مع مراعاة الحاجة إلى استكشاف مجالات التعاون مع الهيئات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية الحصول على مساعدة مالية كبيرة لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٨ - تشجع أيضا المفوض السامي على مواصلة استكشاف إمكانية إجراء مزيد من الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على دعم منها، متصرفا في ذلك في حدود ولاياته، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المركز على تقديم المساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي أن يولي أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز فيما يتعلق بسيادة القانون؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير باقتراح المفوض السامي الداعي إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تحليل وسائل وطرائق وتمويل وتوزيع المسؤوليات

المتعلقة بتنفيذ برنامج شامل للأمم المتحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون، مع مراعاة خبرة المركز في ميدان برنامج التعاون التقني؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج الاتصالات التي تجرى وفقا لهذا التقرير، وكذلك عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

- - - - -